

ماشية اما اذا كانت واقفة فتصح هكذا
عبارة الدر ونقل الامام ابن عابد بن
جواز الصلاة فيها سائرة اذا لم يكن لها
طرف على الدابة اه والله اعلم **باب**
صلاة المسافر وصلاة المريض واسقاط
الصلاة اما المسافر فيقصّر الصلاة ^{الرأية}
عند مجاوزته العرّان بشرط ان تكون
مسافة السفر ثلاثة ايام وان لا ينوي الاقامة
خمسة عشر يوماً وان لا يكون تابعاً لأمر
غيره في السفر كالعسكري مع الأمير والزوجة
مع زوجها والعبد مع سيده والحال ان
كلاً من هؤلاء لم يعم جهته توجهه متبوعه
وأما صلاة المريض اذا تعذر عليه القيام

صلى قاعداً

صلى قاعداً بركوع وسجود تامين ويتعدكف
شأه وان تعذر عليه الركوع والسجود صلى
قاعداً بالأيام وجعل إيمانه للسجود أخفض
من إيمانه للركوع فان لم يخفضه لا تصح
صلاته وان تعذر عليه القعود أو ماء
مستلقياً اي مطروحاً على قفاه أو على جنبه
والاستلقاء على ظهره أولى والمستلقى يجعل
تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة
وان تعذر عليه الايام برأسه مع استلقائه
أخرت عنه صلاة يوم وليلة فادونها
انفاقاً وأما اذا زادت على يوم وليلة
فادام يفرم الخطاب فانه يقضيها في رواية
وجزم في التجنيس بسقوط القضاء اذا